

تعليمات تنظيم التداول و التعامل مع أكياس البلاستيك رقم (٤) في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١ الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التداول و التعامل مع أكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١) ، ويعمل بها بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و تعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

النظام : نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و تعديلاته رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .

السلطة: سلطة المنطقة .

المجلس: مجلس المفوضين

الرئيس: رئيس المجلس .

المفوض: المفوض المعني .

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أكياس التسوق البلاستيكية: أكياس مصنعة من متعدد الأوليفين بشكل رئيسي معدة لاستخدامها كمادة تعبئة و تغليف و مصنعه على شكل رقائق أو على شكل نسيج بلاستيكي و قد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة بالسلك نفسه.

أكياس التسوق الورقية: أكياس مصنعة من الورق بشتى أنواعه، معدة لاستخدامها كمادة تعبئة و تغليف ذات مقبض و قد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة.

أكياس التسوق القماشية: أكياس مصنعة من الأقمشة بشتى أنواعها ، معدة لاستخدامها كمادة تعبئة و تغليف و قد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة.

المختبرات المعتمدة: المختبرات المجهزة لإجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة و الحاصلة على شهادة اعتماد من جهة اعتماد معترف بها تعتمدها السلطة لإجرائها استنادا إلى المواصفة القياسية الدولية (ISO 17025) و تعديلاتها.

المادة ٣

أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى "اللجنة الفنية لإدارة و تنظيم التداول و التعامل مع أكياس التسوق" و يعين رئيس اللجنة من كادر السلطة بقرار من الرئيس و عضوية كل من:

١. عضوين من السلطة يسميهم المفوض من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال البيئة و المواد الكيماوية.
 ٢. مندوب عن مديرية جمرک العقبة.
 ٣. مندوب عن غرفة تجارة العقبة.
 ٤. مندوب عن مؤسسة الغذاء و الدواء-مديرية العقبة.
 ٥. مندوب عن مؤسسة المواصفات و المقاييس-مديرية العقبة.
 ٦. مندوب عن الادارة الملكية لحماية البيئة .
- ب- يسمي رئيس اللجنة نائبا له من بين أعضاء اللجنة الموظفين في السلطة.
- ج- تختار اللجنة أحد أعضائها ليتولى أمانة سر اللجنة، و يقوم أمين السر بالمهام التالية:

١. إعداد جداول أعمال اللجنة.
٢. تدوين محاضر الاجتماعات و تزويد أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات و القرارات المتعلقة بها و ضمان دقتها و دقة التقارير التي تستلمها اللجنة او تعدها.
٣. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع و القرارات.
٤. أية أعمال أخرى تكلفه اللجنة بها.

المادة ٤

تكون اجتماعات اللجنة كالتالي:

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة و يكون النصاب القانوني للجنة بحضور خمسة أعضاء على الأقل، و تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ب- لرئيس اللجنة أن يطلب حضور ممثلين عن الدوائر الحكومية و المنظمات غير الحكومية، على أن تتوافر في هؤلاء الممثلين الخبرات المتعلقة بالمصادر البحرية و البرية و العلوم البحرية البيئية و الاقتصاد البيئي و الهندسة و الكيمياء و الصحة و غيرها، و تكون دعوة هؤلاء الممثلين للاستئناس برأيهم في أي مسألة تكون موضوع بحث دون أن يكون لهم حق في التصويت .

المادة ٥

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١. تنظيم إدارة و تداول أكياس التسوق بشتى أنواعها (بلاستيكية، ورقية ، قماشية) داخل المنطقة الخاصة.
٢. تنظيم آلية استيراد أكياس التسوق من و إلى المنطقة الخاصة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بهدف التقليل من و/أو الحد من استخدام الأكياس البلاستيكية و الإتجاه إلى تداول الأكياس الورقية و القماشية.
٣. وضع المعايير الخاصة للتفتيش و الرقابة على المنشآت و الجهات المنتجة و المستهلكة للأكياس البلاستيكية ، وللرئيس بتنسيق اللجنة تحديد الجهة المعنية بالتفتيش .
٤. التوصية باعتماد أفضل خيارات أكياس التسوق القماشية و الورقية و الصديقة للبيئة لاعتمادها للتداول من قبل فئات المجتمع المختلفة في المنطقة بدلا من أكياس البلاستيك.
٥. عمل ورشات توعوية لفئات المجتمع المختلفة باعتماد أكياس التسوق القماشية و الورقية بهدف التحول التدريجي من الأكياس البلاستيكية للأكياس الورقية و القماشية الصديقة للبيئة.
٦. اي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس .

المادة ٦

ترفع اللجنة تقاريرها الخطية بنتيجة أعمالها معززة بالوثائق اللازمة و مشفوعة بالتوصيات المناسبة للمفوض لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة ٧

- أ- يمنع تداول أكياس البلاستيك ضمن حدود المنطقة ، و التي تقل سماكتها عن (٢٠) ميكرونا كما يجب ان لا تزيد نسبة التفاوت في السماكة على ١٠ % من سماكة الكيس.
- ب- للمجلس الحق في زيادة او خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او الغاء التعامل نهائيا بأكياس التسوق البلاستيكية داخل المنطقة .
- ج- يمنع على المخازن في المنطقة تعبئة مادة الخبز بكافة انواعه بالأكياس البلاستيكية على أن يتم توجيهها لاستخدام البدائل البيئية المناسبة .

المادة ٨

- أ- يمنع تداول الأكياس البلاستيكية السوداء جميعها في المنطقة الخاصة باستثناء الأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام لجمع النفايات و أكياس الأشتال الزراعية، على أن تحمل بطاقة البيان اسم المنتج (أكياس نفايات، أكياس أشتال زراعية) على أن تكون الاشتراطات القياسية لهذه الأكياس مطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالأكياس اللدائنية لجمع النفايات الاعتيادية .
- ب- يشترط عند إنتاج الأكياس القاتمة (ما عدا الاكياس السوداء) التي تحتوي على المواد المعاد تدويرها أن لا تزيد نسبة المواد المعاد تدويرها على ٢٥ %.

المادة ٩

- يجوز للسلطة و لمقاصد التأكد من مطابقة الخصائص الواردة في هذه التعليمات أخذ العينات اللازمة و إجراء التفتيش داخل أي محل أو منشأة و القيام بأي اختبارات مناسبة للتحقق من مدى التزام المنشأة بخصائص الأكياس المعتمدة.

المادة ١٠

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١

تلغى (تعليمات تنظيم التداول والتعامل مع اكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢) عند نفاذ هذه التعليمات .

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة